اقتباس: جاسم. ر.م ، النعيمي .ز.ع (٢٠٢٣). التكامل الموضوعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة دراسات إقليمية. ١٧ (٥٨). ١٢٣-١٦٢:
https://doi.org/10.33899/regs.2023.142801.1166

التكامل الموضوعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

أ.د. رقيب محمد جاسم أ.م.د. زياد عبدالوهاب النعيمي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٣/٨/٢١ القبول: ٢٠٢٣/٩/٢٤ النشر: ٢٠٢٣/١٠/١

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى بيان الصلة والتكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والزامية قواعده وحتمية انطباقها لأنها تمثل قواعد اساسية لا يمكن للأطراف التنصل من تطبيقها او تجاهل وجودها مما يعني اهميتها الموضوعية والشكلية في الوقت نفسه. وتكمن اهمية البحث في كونه محاولة لتسليط الضوء على ما يمكن أن تقوم به قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من دور فاعل في تعزيز التكامل الموضوعي مع بعضها البعض من خلال اتصالها اتصالاً مباشراً بتطورات مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال تماسكها تماسكاً طبيعياً يجعل منها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة. تضمن البحثين مبحثين رئيسين تناول المبحث الاول التعريف بالقاعدة الدولية فيما تناول المبحث الثاني التكامل الموضوعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وخرج البحث بعدد من الاستنتاجات أهمها ان مسالة التكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان انما هي تكامل في الحقوق كشفت عنها النصوص القانونية وليس تكاملا في النصوص لحقوق غير متكاملة وهذا هو الفرق الجوهري في مسالة المعالجة الاجرائية وقت السلم او اثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان؛ التكامل الموضوعي؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ القاعدة القانونية الدولية.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: jasim, R. M., Alnuaimy. Z. A. (2023), Substantive Integration in The Basis of International Human Rights Law. *Regional Studies Journal*, 17 (58). 123-162: https://doi.org/10.33899/regs.2023.142801.1166

Substantive Integration in the Basis of International Human Rights Law

Prof. Dr. Raqeeb M. Jasim
Assist. Prof. Dr. Ziyad A. Alnuaimy
College of Law/ University of Mosul
dr.ziyad_alnuaimy@uomosul.edu.iq

Received: 21/8/2023 Accepted: 24/9/2023 Published: 1/10/2023

Abstract

The research aims to show the link and objective integration between the rules of international human rights law and the binding rules and the inevitability of their application because they represent basic rules that the parties cannot evade their application or ignore their existence, which means their objective and formal importance at the same time. The importance of the research lies in the fact that it is an attempt to shed light on the active role that the rules of international human rights law can play in promoting substantive integration with each other through their direct connection with the developments of the individual's position in international human rights law through their natural cohesion that makes them one indivisible unit. The two researches included two main sections, the first section dealt with the definition of the international rule, while the second section dealt with objective integration in the rules of international human rights law. The research came out with a number of conclusions, the most important of which is that the issue of substantive integration between the rules of international human rights law is an integration of rights revealed by legal texts and not integration in the texts of non-integrated rights and this is the fundamental difference in the issue of procedural treatment in time of peace or during armed conflicts.

Keywords: Human rights; substantive integration; international human rights law; international legal rule.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة:

تشكل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان طبيعة واحدة فيما تتضمنه من الزامية وتجريد وعمومية، وهي كسائر القواعد القانونية الاخرى لا يمكن أن نجردها من الزاميتها أو نبعدها عن طبيعتها العامة، حيث تتداخل تلك القواعد وتتشابك من اجل حل المسائل ذات الطبيعة المعقدة، من خلال التواصل المنطقي مع القواعد الأخرى الواردة في نصوص قانونية اخرى، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بالتكامل الموضوعي بين القواعد من حيث طبيعتها وإلزاميتها وتطبيقها على الكافة دون استثناء.

ورغم ورود الكثير من القواعد بشكل عام إلا أنها في حقيقة الأمر متصلة مع بعضها البعض اتصالاً موضوعياً يجعل منها وحدة واحدة وهو ما يؤهلها للقيام بدورها الايجابي في مخاطبة الكافة سواء كانوا من الدول ام الافراد.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الصلة والتكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والزامية قواعده وحتمية انطباقها لأنها تمثل قواعد اساسية لا يمكن للأطراف التنصل من تطبيقها او تجاهل وجودها مما يعني اهميتها الموضوعية والشكلية في الوقت نفسه.

اهمية البحث:.

تكمن اهمية البحث في كونه محاولة لتسليط الضوء على ما يمكن أن تقوم به قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من دور فاعل في تعزيز التكامل الموضوعي مع بعضها البعض من خلال اتصالها اتصالاً مباشراً بتطورات مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال تماسكها تماسكاً طبيعياً يجعل منها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.

اشكالية البحث:.

تكمن اشكالية البحث في أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في عدد من الصكوك الدولية عالجت انواع معينة من حقوق الانسان ولم تعالجها في نصوص اخرى، الأمر الذي يثير اشكالية مدى الزاميتها وعموميتها ومدى امكانية انطباق نصوصها على غيرها من النصوص التي ربما يكون المخاطبين بها غير المخاطبين بتلك القواعد وهو ما يثير اشكالية التكاملية بين تلك القواعد والنصوص ومدى سريانها على الكافة بغض النظر عن النصوص الواردة فيها.

نطاق البحث:.

يتحدد نطاق البحث في مدى تكامل الحقوق الواردة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان الواردة مع بعضها البعض اذ ان التكامل هو في طبيعة الحق وان لم تسعفه النصوص في الاشارة اليه ومثال ذلك حالة الطوارئ الواردة في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ومدى سريانها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منهجية البحث:.

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف القاعدة القانونية الدولية وإلزاميتها وطبيعتها القانونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات ومدى تكاملها الموضوعي.

هيكلية البحث:. تقوم هيكلية البحث على أساس تقسيمه على وفق مبحثين نتناول في

المبحث الاول: التعريف بالقاعدة الدولية .

المبحث الثاني :التكامل الموضوعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الاول

التعريف بالقاعدة الدولية

ان وجود القاعدة القانونية الوطنية أو الدولية أمر تفرضه ضرورة قيام حكم القانون وسيادة القانون، ذلك ان المجتمعات لا يمكن ان تتساوى وتحدد مراكز افرادها القانونية الا من خلال القواعد القانونية التي تنظم تلك المراكز وتبين الحقوق والواجبات، وهذا التحديد يتطلب بيان مفهوم القاعدة القانونية وبيان خصائصها سواء كانت قاعدة قانونية عرفية أم اتفاقية كونها تتضمن احكاما عامة ملزمة ومجردة تلزم الجميع بها دون استثناء، وعليه سنبحث في المبحث الاول وفي مطلبين مستقلين التعريف بالقاعدة القانونية الدولية، اما المطلب الثاني سيكون حول خصائص القاعدة القانونية الدولية وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم القاعدة القانونية الدولية

يتم تعريف القاعدة القانونية بكونها مفردة وهي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعها او هي بمجموعها تكون القانون واذا كانت القاعدة أيا كانت طبيعتها تعني لغة التنظيم وتشير الى النظام الذي تسير عليه الامور على نسق متماثل مضطرد يحتم ترتيب حدث معين كلما توافرت ظروفه الخاصة (البكري والبشير، د.ت، ٣١).

ويعرف القانون بانه مجموعة قواعد سلوكية ترعى العلاقات بين البشر في مجتمع ما كثير التنظيم او قليله ليكون ما يعرف بالنظام القانوني وهو مجموعة منظمة من القواعد القانونية من الضوابط والتي تسود مجتمع ما وهو ينظم قواعد تنتمي للقانون العام او اخرى للقانون الخاص فليست كل تلك القواعد على مستوى واحد وهي لا تتمتع بالقيمة ذاتها (عبد ربه، ٢٠١٨، ٢٤-٢٥). والقانون بمعناه الواسع مجموعة القواعد المجردة التي توضع قبل وقوع الحوادث التي تطبق عليها وبغض النظر عن الاشخاص الذين تسري عليهم ومن ثم يشمل هذا المعنى القانون

والدستور بمعناه الضيق والانظمة والتعليمات والقرارات ويسمى بمبدأ سيادة القانون (الحموري، ٢٠١٠، ١٩٠؛ عبد ربه، ٢٠١٨، ٢٦).

لذلك فان القاعدة القانونية الدولية في مفهومها العام يجب ان تكون متكاملة المعنى من خلال المعنى اللغوي والقانوني لكي يستقيم معناها ويعطي صورة واضحة عن مضمونها ومحتواها، وعليه سنقسم المطلب الاول الى فرعين نبحث في الفرع الاول التعريف اللغوي والقانوني وفي الفرع الثاني انواع القواعد القانونية وكما يأتي :

الفرع الاول

طبيعة القاعدة القانونية الدولية

تتمثل القاعدة القانونية الدولية في جملة او عدة جمل ترد في مصدر للقانون الدولي العام وتقرر امراً معيناً، وعلى ذلك فلكي تعتبر القاعدة من قواعد القانون الدولي العام يجب ان ترد في احد مصادر القانون الدولي كالمعاهدة او العرف او المبادئ العامة للقانون، وان تعمل على تقرير امر معين اي هي وسيلة لتحقيق غرض معين، ومن خلالها للقيام بوظيفة معينة بمعنى الامر والنهي او الترخيص او الاعفاء، وهذين الشرطين المتلازمين في رأينا –اساسيين– لتحقيق مفهوم القاعدة القانونية الدولية. حيث تقوم اغلب قواعد القانون الدولي بإحدى الوظيفتين الاتيتين اما تفرض التزاما على المخاطب بها من دول ومنظمات بفعل شيء او ترك فعله مثالها (يفض جميع اعضاء الامم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية) او تقر التزاماً على المخاطب بالا يفعل شيء (يمتنع اعضاء الامم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة)، وقد تمنح القاعدة القانونية للمخاطب الخيار بين العمل وعدمه مثالها (يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشان عدد افراد البعثة... الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً)، وقد تخاطب القاعدة القانونية الدولية الدول بألا يقوموا بعمل معين (لا تلزم الدولة المعتمد لديها بان تبدي للدولة المعتمدة اسباب رفض قبول الممثل المقترح رئيسا للبعثة)(علام، ٢٠٠٧، ٢١).

اما المعنى الاصطلاحي للقاعدة القانونية فهي ما تسنه السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين فيقال قانون نزع الملكية والقانون بهذا يشمل مجموعة القواعد القانونية التي ترادف التشريع وهو القانون المدون ويراد بالقانون بمعناه العام مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه ويلتزم الاشخاص باتباعها وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة فهو مجموعة الاحكام القانونية(علام، ٢٠٠٧، ٢١).

فالقاعدة القانونية الدولية وكما يراها الغير هي كل قاعدة مكتوبة او غير مكتوبة تحكم السلوك الاجتماعي لأشخاص القانون الدولي وتتصف بالعمومية والتجريد والمستفاد من هذا التعريف ان القاعدة الدولية تتمتع بوصف السريان الفعلي في مواجهة اشخاص القانون الدولي، فضلا عن الجزاءات التي توقعها السلطة العليا في المجتمع الدولي على من يخالفها، سواء وقت السلم او اثناء النزاعات المسلحة (فؤاد، ٢٠٠٨، ٢١ وما بعدها).

ثانيا : خصائص القاعدة القانونية الدولية

من المعلوم ان القاعدة القانونية الدولية لا تختلف في شيء عن خصائص القاعدة القانونية الدولية الوطنية، فكلاهما قواعد تخاطب العامة بشكل مجرد ومقترنة بالجزاء ولو أن هناك اختلاف فقهي حول الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية الدولية، ورغم اختلاف الآراء إلا أننا نميل إلى اقتران القاعدة القانونية الدولية بالجزاء المحدد فيها كالجزاء القانوني والاقتصادي، ولذلك فإن خصائص القاعدة القانونية الدولية يمكن ايجازها بما يأتي :-

١- القاعدة القانونية الدولية قاعدة تنظيم سلوك

اهم ما يميز القاعدة القانونية عموما والقاعدة الدولية حصوصا انها قاعدة لتنظيم السلوك بالأمر والتكليف في المجتمع سواء كان وطنيا ام دولياً، ويعتبر وجودها امرا ضروريا وحتميا للقانون لان هدف القانون تقويم السلوك، ولكن ليس كل قاعدة تتصف بهذا الامر انما يجب أن تكون في صورة تشريع يصدر من السلطة المختصة وان تكون محل احترام المخاطبين بها وهي تختلف عن قواعد المجاملات والقواعد

العرفية اللتان لا يمكن ان تصدر من سلطة تشريعية رغم اقترانها بالإلزام الذي يكون ادبيا اكث من كونه قانونيا (الغنيمي، ١٩٧٤، ٢٦).

٢- القاعدة القانونية الدولية قاعدة عامة مجردة

تتميز القاعدة القانونية الدولية بوصفها قاعدة عامة مجردة بمعنى سريانها في لحظة زمنية معينة في المجتمع لضرورة منها لتحقيق مصلحة عامة، وتضمن الحماية لها من السلطة المختصة واعتبار القاعدة القانونية الدولية قاعدة عامة، اي انها تسري على الجميع دون استثناء، وان المخاطبين بها جميع من تنطبق عليهم صفة المخاطب، ولا يشترط ان يكون جميع المخاطبين بها كل الاشخاص، انما يكفي ان يكون مجموعة من الاشخاص لهم صفات معينة تخاطبهم القاعدة القانونية بصفاتهم او مراكزهم القانونية، كما ان مفهوم العمومية والتجريد لا يسري التكليف على جزء من اقليم الدولة بل يشمل الدول بكاملها في الحال والاستقبال (رضا والجبوري، ٢٠٢١، ٢٥٦).

٢-القاعدة الدولية قاعدة ملزمة تقترن بالجزاء المادي

من خصائص القاعدة القانونية انها قاعدة ملزمة وهذا الالزام يمكن ان يترجم من خلال الجزاء الذي تفرضه السلطة المختصة وهذا ينطبق على القاعدة الداخلية وكذا الامر بالنسبة للقاعدة الدولية رغم الآراء الفقهية التي تستبعد وجود جزاء مادي في القاعدة القانونية الدولية لعدم وجود سلطة تشريعية ورغم الاختلاف الفقهي الذي كان ولايزال موضع نقاش الا اننا نميل الى الراي القائل ان القاعدة الدولية شأنها شأن القاعدة الداخلية تقترن بالجزاء الذي يفرض وفق ميثاق الامم المتحدة كالجزاءات القانونية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من الاعمال سواء ما اقترن بها بالإكراه او غير المقترنة به.

والجزاء هو الاثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية لا اثرا يترتب على اتباعها وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي[١]. والجزاء يتخذ صورة اذى ولذلك فالمكافاءات ليست جزاء لتطبيق القاعدة القانونية وهذا الاذى الظاهر الذي يتخذ ضد من يهدد القاعدة القانونية الدولية بالمخالفة ويجب ان يكون منظماً وموكولاً إلى السلطة العامة. وفي ظل ميثاق الامم المتحدة فإن الاساس القانوني يتجسد في مواضيع كثيرة في ميثاق المنظمة اولها الديباجة وكذلك المادة (٥/٢) (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (٥/٢)) من الميثاق التي تلزم الدول الاعضاء في المنظمة بان تقدم لمجلس الامن كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في اي عمل تتخذه وفق الميثاق ، كذلك المادة ١/٢٤ (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (١/٢٤)) اشارت الى ان يعهد اعضاء الامم المتحدة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والامن الدوليين كذلك اشارت المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة الى الزام الدول بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها على وفق الميثاق (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (٢٥))، فضلا عن ذلك فقد اشارت المادة ٤٩ من الميثاق الى ضرورة تضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (٤٩)).

ولذلك فان الجزاء المتوفر في القاعدة الدولية يمثل تطبيقاً سليماً ومنطقياً لمفهوم الجزاء في القاعدة القانونية الداخلية.

الفرع الثاني

انواع القواعد القانونية الدولية

القاعدة القانونية الدولية ليست على درجة واحدة انما تكون على عدة درجات وهذا التدرج ليس تدرجاً شكلياً بل تدرجاً موضوعياً بمعنى أن لكل قاعدة اهميتها

---

(١) يرى الفقيه بنثام في كتابه (أصول الشرائع) أن الجزاء القانوني اثر بترتب على كل مخالفة للقاعدة القانونية او اتباعها (البكري والبشير، د.ت، ٤٧).

وخصوصيتها ولا يجوز اعتبارها اقل الزاما في التطبيق مقارنه مع القاعدة الاخرى، فالتنوع في القاعدة القانونية هو تنوع كمي وليس تدرجي في القواعد كما هو حال القاعدة الداخلية التي تتدرج لتصل الى قمة القاعدة الدستورية وهذا ما سنوضحه بالشكل الآتي:.

اولاً: القواعد الامرة : يوجد في كل نظام قانوني مجموعة من القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها واي اتفاق يخالفها يعد باطلا وتشكل هذه القواعد قيدا وسقفا على تصرفات الافراد ويعرف القانون الدولي القواعد الامرة والتي تعد اقدم من القانون الدولي ذاته وتشكل قيدا على حرية الدول في ابرام ما تشاء من اتفاقيات او اصدار قرارات دولية كما ان الفقه الدولي يقر بوجود قواعد امرة القضاء الدولي كذلك (علام، ٢٠٠٧، ١٠٦). ويمكن تعريف القاعدة الامرة وحسب ما اشارت اليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ بانها " تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة (اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (إ.ف.ق.م)، ١٩٦٩، المادة (٥٣)). وهنا يمكننا ان نتساءل ، ما هو معيار المقبولية والاعتراف وماهي الادلة على ان قاعدة ما اصبحت امرة ؟

للإجابة عن ذلك يمكن الاستدلال بمشروع لجنة القانون الدولي مشروع الاستنتاج التاسع اذا اشارت اللجنة حول الادلة على القبول والاعتراف ان الادلة على القبول والاعتراف بقاعدة من قواعد القانون الدولي كقاعدة امرة يمكن ان يتجلى في مواد شتى وان تتخذ أشكالا مختلفة يجوا ان توفر المواد التالية ادلة على قبول واعتراف بقاعدة ما بانها امرة مثل (المعاهدات الدولية – القرارات التي تعتمدها المنظمة الدولية ، البيانات العامة الصادرة من الدولة ، المنشورات الرسمية ، الآراء القانونية الصادرة عن الحكومات ، المراسلات الدبلوماسية ، قرارات المحاكم الوطنية) وهذا

يعني ان القاعدة الامرة لا يمكن ان تغير بقاعدة اعتيادية بل يجب ان تكون قاعدة امرة تحل محل قاعدة امرة لكي يصح التغيير[٢].

ويلاحظ ان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان قد تضمنت عددا من الحقوق والحريات كالحق في الحياة والحق في التمتع بالجنسية والحق في محاكمة عادلة ولا يعني عدم الانتقاص منها او التحلل منها كونها من الطبيعة الامرة بل يجب ان تكون مقبولة ومعترف بها لكي تتصف بوصف القاعدة الامرة (علام، ٢٠٠٧، ١٠٩).

ويذهب رأي إلى القول ان هذه القواعد تعلو على ارادة الدول وعلى سلطان الارادة اذ اصبحت واجبة الاتباع على الجميع في الوقت الذي لا تتعارض فيه مع السيادة فهذه القواعد قليلة ومبدأ سيادة الدول من القواعد الامرة التي لا يمكن مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها ومن خلال التحليل المنطقي لتطبيق هذه القواعد انها تتعارض مع (العقد شريعة المتعاقدين) التي اشارت اليها المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ (جمال، ٢٠١٧، ٢٦٧).

وقد كرست محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها سواء قبل اقرار اتفاقية ١٩٦٩ او بعدها المفهوم الضمني للقواعد الامرة اذا اشارت في قضية كورفو عام ١٩٤٩ الى القواعد المطلقة للإشارة الى القواعد الامرة ، وفي العام ١٩٨٦ في قضية الانشطة العسكرية في نيكاراغوا فقد جاءت المحكمة بعبارة القواعد التي يجب عدم مخالفتها كما اكدت ذلك في الراي الاستشاري حول مشروعية التهديد او استخدام الاسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦ الى عبارة (المبادئ التي لا يجوز مخالفتها) (جمال، ٢٠١٧، ٢٦٧).

ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بتقييد تلك القواعد لسلطان الارادة او التأثير عليه، كون سلطان الارادة وارادة الدول هي من حددت بقبولها واعترافها تلك القواعد

---

(٢) من الامثلة على القاعدة الامرة (حظر استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس، حظر التعذيب الجرائم ضد الانسانية جرائم القرصنة حظر التعذيب وغيرها).

ومن ثم هي من قررت بإرادتها تحديد القواعد الامرة عن غيرها من القواعد والاخذ بتلك القواعد وتحديدها امر ضروري ولازم لبيان النظام القانوني الدولي ومدى تماسكه وانسجامه وتحقيق التوازن والمؤامة بين القواعد الدولية والداخلية.

اذ اشارت لجنة القانون الدولي وفي مناسبات كثيرة الى وجود قواعد من قواعد القانون الدولي العام العرفي لها طابع يمنع الانتقاص منها وهي القواعد القطعية – الامرة وان مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي معترف بها في الممارسة الدولية وفي احكام المحاكم الوطنية والدولية وفي فقه القانون ومن امثلتها حظر العدوان واشكال الحظر للرق والتمييز العنصري وحظر التعذيب واكدت اللجنة ان اي قاعدة تتعارض مع هذه القواعد تعد باطلة (أبو إصبع، ٢٠١٧، ٩٦–٩٧).

ثانياً: القواعد المكملة او المفسرة

اما القواعد الاخرى فهي القواعد التي يطلق عليها بالمكملة او المفسرة وهي تلك القواعد التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فاذا ما اتفقوا على مخالفتها عد اتفاقهم صحيحا واذا لم يتفقوا على خلاف القاعدة المكملة، فإنها تطبق عليهم ويطلق على هذه القواعد بالقواعد المكملة او المفسرة على اساس انه عند السكوت الافراد على الاتفاق على مخالفة الحكم فان السكوت يفسر اتجه النية نحو تطبيق قواعد القانون المكملة.

واذا كانت صفة الالزام مقترنة بالقاعدة الامرة فان السؤال الذي يثور في هذا المجال هل تتمتع القواعد المكملة بالإلزام ؟

وللإجابة نقول : تعتبر القاعدة الامرة بحكم طبيعتها قاعدة ملزمة ولكن القاعدة المكملة او المفسرة تكون محل شك ولكنها تعتبر قاعدة ملزمة وهذا الالزام مشروط بعدم الاتفاق على ما يخالفها فهذا الشرط لازم لتطبيق القاعدة القانونية ولا ينفي عنها صفة الالزام اذ انه لكل قاعدة شروط لتطبيقها ومن شروط تطبيق القاعدة المكملة عدم الاتفاق على ما يخالفها ، وبمعنى اخر فان حكم القاعدة القانونية المكملة لا يطبق الا في حالة السكوت عن تنظيم المسالة التي يواجهها النص اذ يعتبر السكوت شرطا

لتطبيقها ومن ثم القاعدة المكملة بمثابة قاعدة امرة بتحقق تلك الشروط (طه ومحمد، د.ت، ٥٣).

وللتمييز بين القاعدة الامرة والقاعدة المكملة او المفسرة فقد بين الفقه معايير يمكن من خلالها التمييز بينهم فقد كان اولى المعايير هي المعيار الشكلي او اللفظي فاذا كان النص قد تضمن نصوصا ملزمة وواجبة مثل يجب ويلزم ويمنع ولا يجوز وغيرها من الالفاظ عدت القاعدة في هذا المجال امرة، اما اذا تضمن النص عبارات مثل يجوز ويمكن الاتفاق على ما يخالفها وغيرها من العبارات فان القاعدة في هذه الحالة مكملة او مفسرة.

ولكن ليس الامر على هذا اليسر اذ قد يستصعب بيان الفروق اللفظية او الشكلية لذاك بحث الفقه عن معيار اخر يتضمن موضوع النص وليس لفظه اطق عليه بالمعيار الموضوعي وهو المعيار الخاص بالموضوع الذي يعالجه النص فاذا كان الموضوع الذي يعالجه النص ذات مصلحة اساسية للمجتمع عدت القاعدة امرة واذا كان النص يعالج امورا لا تتعلق بالمصالح الاساسية للمجتمع عدت القاعدة مكملة او مفسرة ويطلق على المصالح الاساسية بالنظام العام (طه ومحمد، د.ت، ٥٣).

ونرى ان المعيار الموضوعي اقرب للدقة من المعيار الشكلي كون القاعدة تختلف بألفاظها وقد تحتاج في حالة وجود نص غامض او غير مكتمل الى التفسير في حين ان الموضوع الذي تعالجه واضح ولا يحتاج الى تحديد او تأويل فالمعيار الموضوعي اقرب للدقة والصواب في التمييز بين النوعين من القواعد الامرة والمكملة.

المطلب الثاني

التكامل الموضوعي بين القواعد القانونية الدولية

في ضوء التواصل المنطقي بين قواعد القانون الدولي فإن مبدأ التكامل في النظام القانوني الدولي يشكل سمة لحل اي تنازع قد يحدث بين القواعد ويساعد في الوصول الى حل للمسائل التي لم يعرض حلها في بعض النصوص ولذلك يذهب البعض ان مبدا التكامل في النظام القانوني الدولي يقوم على تفسير او تطبيق اية

قاعدة دولية في ضوء القواعد الاخرى ويؤدي هذا المبدأ الى استبعاد حالات التنازع الظاهري (غير الحقيقي) التي تظهر عند قراءة القاعدة القانونية بطريقة منعزلة عن بيئتها الدولية.

وعليه سوف نقسم المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول التعريف بالتكامل وانواعه اما الفرع الثاني طبيعة التكامل وكما يأتي :

الفرع الاول

التعريف بالتكامل في النظام القانوني الدولي

يتكون أي نظام قانوني من مجموعة من المبادئ والقواعد المختلفة التي تعمل على تحقيق اهداف معينة وتربط القواعد والمبادئ الموجودة في النظام القانوني علاقة اتساق واتفاق عام، فجميع القواعد والمبادئ الموجودة في النظام القانوني تهدف إلى تحقيق اهداف واحدة، ولذلك فالأصل ألا يكون بينهما تنازع أو تعارض، إنما يكون بينهما علاقة تكامل لتحقيق اهداف النظام القانوني، والمقصود بنظام التكامل "ان جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ترتبط ببعضها البعض عن طريق علاقة تنظيم متكاملة لتحقيق اهداف النظام القانوني الدولي: ، وبناءً على هذا المبدأ فإن القاعدة القانونية عند نشأتها فإنها لا تنشأ من فراغ وانما تدخل في اطار نظام قانوني، ومن ثم فإن هذه القاعدة الجديدة يجب أن تكون متقيدة بأهداف النظام القانوني الدولي.

وقد كان للفقيه همفري والدوك الفضل في وضع نظام التكامل في تقريره الثالث حول قانون المعاهدات إذ اشار مشروع المادة ٥٦ من الاتفاقية إلى ما يأتي :

اولاً: تفسر المعاهدة في ضوء القانون النافذ وقت صياغة المعاهدة

ثانياً : اتفاقا مع الفقرة الاولى يكون تطبيق المعاهدة محكوما بقواعد القانون الدولي وقت تطبيق المعاهدة

ويعرف التكامل لغة بانه مشتق من فعل كمل كمالا اي صار كاملا وتمت اجزاؤه ويقال يكمل الشي اي جعله كاملا بإضافة ما ينقصه (علام، ٢٠٠٧، ٧٣).

اما التكامل في القانون فهو حالة التماسك التي تسود المجتمع الدولي، والتكامل يقصد به تكامل القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين من اجل تحقيق المصلحة العامة للنظام الدولي واهدافه بشكل صحيح، او هو وجود قواعد قانونية إضافة الى تلك الموجودة في نصوص قانونية يجري التكامل بينهما.

ويمكننا أن نضرب مثالاً حول التكامل القانوني فيما اشارت إليه المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد انواع الجرائم الدولية الاربع الكبرى ثم بينتها بشكل مفصل في المواد (٦-٧-٨)، واشترط النظام الاساسي على الدول الاطراف ان تقبل بولاية المحكمة في الجرائم الواردة في المادة ١/١٢ من النظام الاساسي، وعليه شرعت الدول نصوصاً قانونية تجرم الافعال التي تعد جرائم وفقاً للنظام الاساسي للدول التي انضمت وصادقت على النظام الاساسي وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع فانعقد الاختصاص للمحكمة الوطنية وليس للمحكمة الجنائية الدولية (جبر، ٢٠٢٢)، اما النوع الاخر من التكامل فهو التكامل القضائي والتكامل التنفيذي ويقصد بالتكامل القضائي والذي يعد الصورة المثلى لمبدأ التكامل كما هو حال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ الذي اعطى الاولوية في الاختصاص القضائي للقضاء الوطني للدولة الطرف ولكنه اعطى اختصاصا تكامليا للمحكمة الجنائية الدولية اذا كانت الدولة غير راغبة او عاجزة عن القيام بواجباته القضائية، اما التكامل التنفيذي فيتضح عندما تطلب المحكمة الدولية من احدى الدول الاطراف تنفيذ العقوبة كونها تفتقر لوسائل تنفيذ الحكم ويبرز التكامل التنفيذي في تحديد مفهوم الجريمة وتحفيض العقوبة او تشديديها او تكييف الجريمة اذ ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا لم يجرم الا الافعال الواردة في المادة الخامسة بكونها جناية دون الجنحة والمخالفة.

ولذلك فان مبدأ التكامل في النظام القانوني الدولي يؤكد على تفسر او تطبيقه اية قاعدة دولية في ضوء القواعد الدولية الاخرى ويؤدي هذا المبدأ الى استبعاد حالات

التنازع الظاهري غير الحقيقي التي تظهر عند قراءة القواعد القانونية بطريقة منعزلة عن البيئة الدولية (علام، ٢٠٠٧، ٧٣).

الفرع الثاني

طبيعة التكامل

ان طبيعة التكامل يمكن استيضاحها من خلال وجود قواعد قانونية تكمل القواعد الاخرى سواء وقت السلم فيما يخص قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، او اثناء النزاع المسلح في نطاق القانون الدولي الانساني، ويشكل التكامل برأينا عنصراً ضرورياً ولازماً في القاعدة القانونية الدولية في الحالات التي تسكت بعض القواعد عن معالجة حالة معينة او حالات تجد لها مساحة من التطبيق في قاعدة اخرى.

ومن المعلوم ان اي نظام قانوني يتكون من مجموعة من المبادئ والقواعد المختلفة التي تعمل على تحقيق اهداف معينة وتربط المبادئ والقواعد الموجودة في النظام القانوني علاقة اتساق واتفاق عام فجميع القواعد تهدف الى تحقيق هدف عام لذلك فان تلك القواعد يفترض الا يوجد بينهما تنازع بل تكامل في تحقيق اهداف النظام القانوني الدولي، اي وبمعنى اخر، ان جميع القواعد والمبادئ المكونة للنظام القانوني الدولي يحكمها مبدأ عام وهو مبدأ التكامل في تحقيق اهداف النظام القانوني الدولي.

وبالعودة الى مبدأ التكامل وطبيعته فان المبدأ يتضمن امرين اساسين الاول تفسير القاعدة بالرجوع الى قواعد القانون الدولي العام وتطبيق القاعدة الدولية في ضوء القواعد الاخرى للقانون الدولي العام فالقاعدة القانونية الدولية لا يمكن تفسيرها من فراغ بل لابد ان يؤخذ في الاعتبار القواعد ذات الصلة في القانون الدولي فهي تفسر على نحو يتلاءم مع القواعد الأخرى (علام، ٢٠٠٧، ٧٤). كما نصت على ذلك المادة (٣١/٣/ج) " من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف (إ.ف.ق.م، ١٩٦٩، المادة (٣١).

والملاحظ على نص المادة السابقة ان الفقرة ج من ثالثا من المادة ٣١ من الاتفاقية اشارت الى أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطراف، أي بمعنى احلال تلك القاعدة محل القاعدة الغامضة او غير المفهومة ضمن مبدأ التفسير لتحقيق هدف التكامل الذي من المؤكد ان يكون تكاملاً موضوعياً لأنه يعنى بالعلاقة بين الاطراف في موضوع معين يخص المجتمع الدولي او دولاً بعينها فإحلال قاعدة محل قاعدة تكون الثانية ملائمة للأولى وقابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطراف تعني امكانية اقامة التكامل الموضوعي بين القاعدتين.

أما الموضوع الاخر وهو تطبيق قاعدة قانونية في ضوء القواعد الاخرى أي بمعنى ان القاعدة التي ينوي الاطراف تطبيقها لم تأت من فراغ بل هي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي ومن ثم عند تطبيق قاعدة قانونية دولية يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الاخرى التي لا تستبعدها القاعدة نفسها، وهذا التطبيق غير مقيد بحدود التفسير انما هو اكثر اتساعاً، وبرأينا ان المسألة الثانية تعاكس مضمون الاولى، ففي الاولى فإن تفسير القاعدة يكون باللجوء إلى قواعد اخرى أما في الحالة الثانية فان تطبيق القاعدة القانونية يكون في ضوء قواعد القانون الدولي الاخرى، أي أن القاعدة الاصلية لا تستبعد تلك القواعد ولم تكن غامضة أو مبهمة أو قاصرة ولكنها تستند إلى قواعد اخرى ومن ثم فإن هذه المساحة من التطبيق لا تعود على مسألة التفسير من قيد بل تكون اكثر شمولية من حالة التفسير فالحالة الاولى تظهر واضحة جلية في التفسير اما الثانية فهي اكثر شمولية.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمنصات النفط بين الولايات المتحدة الامريكية وايران[٣] عام ٢٠٠٣ اهمية الرجوع الى قواعد القانون الدولي عند تفسير او تطبيق قاعدة قانونية، إذ اشار الحكم الصادر من المحكمة في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ إلى أن اعمال الولايات المتحدة الامريكية ضد منصات النفط الايرانية في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ لا يمكن تبريرها بأنها تدابير ضرورية لحماية المصالح الامنية الاساسية للولايات المتحدة الامريكية بموجب المادة (١/د) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥٥ حسبما يفسر ذلك في ضوء القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة، كذلك ان المحكمة لا يمكنها ان تبرر طلب جمهورية ايران الاسلامية، بأن تلك الاعمال تشكل خرقاً للالتزامات الواردة في تلك المعاهدة فيما يتعلق بحرية التجارة بين اقليمي الطرفين وبالتالي لا يمكن تأييد مطلب ايران بالجبر (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، ٣٤).

وبينت المحكمة ان قواعد القانون العرفي قد تكون مفيدة في سد الثغرات المحتملة في المعاهدة او في التأكد من معنى العبارات غير المعروفة في نصها او بصفة عامة في المساعدة على تفسير وتطبيق نصوصها (علام، ٢٠٠٧، ٧٥).

(٣) في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٢ اودعت ايران طلبا الى محكمة العدل الدولية لإقامة دوى ضد الولايات المتحدة الامريكية بشان النزاع بتدمير ثلاث منصات نفط ايرانية واستندت ايران في اقامة الدعوى الى المادة العاشرة اولا من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥٥ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٧ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤، ٣٣).

المبحث الثاني

التكامل الموضوعي في نطاق حقوق الانسان

يشكل القانون الدولي لحقوق الانسان احد فروع القانون الدولي العام، ولذلك فإن ما يسري من احوال فيما يخص القاعدة القانونية الدولية يسري على ما تم ذكره في القاعدة القانونية الدولية لحقوق الانسان، وقد ارتأينا تسليط الضوء على وجود التكامل في قواعد القانون الدولي لقانون حقوق الانسان من خلال الكثير من الحالات ابرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يخلو الثاني من بعض النصوص التي من المفترض ووفق القواعد العامة ان العهد الدولي للحقوق المدنية بقواعده يكمل اي قصور موضوعي في نصوص القاعدة القانونية خاصة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فالنظام القانوني الدولي وكما ذكرنا وحدة واحدة وكل القواعد تعمل من خلال تلك تحقيق هدف واحد وبشكل منتظم واي قصور تشريعي او اجرائي فان القواعد الاخرى قادرة ان تكمل ذلك القصور وتعمل على تهيئة تطبيق القاعدة القانونية بشكل سليم والامر لا يقف عند قواعد القانون الدولي بالذات بل يمكن ان يؤدي تكامل فرعين مستقلين من القانون الدولي بقواعدهما الموضوعية من خلال سد القصور وهذا الامر يحدث حين تكون قواعد القانون الدولي الانساني قاصرة عن التطبيق الموضوعي لتحل قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لسد النقص سواء من الناحية الموضوعية او من ناحية الاشخاص وهذا هو المفهوم الواضح والصورة المثلى للتكامل محل بحثنا.

وبناء على ما سبق سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين نبحث في المطلب تكامل قواعد حقوق الانسان اما المطلب الثاني سنبحث الصعوبات الناشئة بصدد تكامل القاعدة القانونية وكما يأتي:.

المطلب الاول

تكامل قواعد حقوق الانسان

ان جوهر القاعدة القانونية الدولية تتضمن ثلاثة عناصر اساسة اذا ما توافرت كان بالإمكان وصف الظاهرة بانها قاعدة قانونية بمعناها الشامل، اما العنصر الاول في القاعدة القانونية فيتمثل في ان تكون قاعدة تنظيمية سلوكية اي ما يجب ان يكون عليه سلوك المخاطبين بها فهي تستهدف ضبط السلوك وفق انماط محددة (صباريني، ٢٠٠٧، ١٣)، أما العنصر الثاني منها فهو احترامها من المخاطبين بأحكامها ودفعهم الى مراعاتها وتطبيقها، وليس المقصود بالاحترام الظاهر فحسب بل مالم تتوفر معها عقيدة قانونية لدى المخاطبين بها بالشعور بالإلزام مما يضفي على القاعدة القانونية قوة آمرة وملزمة، اما العنصر الثالث فيتمثل بالغاية من القاعدة القانونية، وهو أن تنصرف القاعدة القانونية لتحقيق غاية سواء كانت غاية رشيدة ام غير رشيدة واذا لم تتوافر في القاعدة القانونية العناصر الثلاث فهي لا تعدو ان تكون قاعدة اخلاقية، وبتوافر العناصر تكون قاعدة سلوكية وهي ذات قوة ملزمة للمخاطبين بها (يونس، ٢٠٠٩، ١٤).

وتشكل القواعد القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان قواعد موضوعية أو بمعنى آخر قواعد اولية اذ تتنافس القواعد القانونية ذات الطابع العام مع نظم قانونية اكثر تحديداً، ومرد هذا التنافس في التعددية القانونية التي ادت الى ظهور انواع جديدة وخاصة من القانون او ما يسمى (النظم القانونية القائمة بذاتها) والتي تكون محددة من النواحي الوظيفية كقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني او القانون الدولي الجنائي او من الناحية الجغرافية كالقواعد القارية والاقليمية ، وتشكل هذه النظم نواة صلبة لتحديد مفهوم التكامل في الوقت الذي تشهد فيه بعض قواعدها غموضاً او قصوراً في المعالجة التشريعية الدولية.

وعليه سنقسم المطلب الاول إلى فرعين نبحث في الفرع الاول الاعتماد المتبادل بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، اما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى مفهوم التكامل الموضوعي للقواعد الخاصة بحقوق الانسان وكما يأتي:

الفرع الاول

مفهوم الاعتماد المتبادل لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان

وفقاً لمبدأ التكامل ينبغي ايلاء الاهتمام كذلك في تفسير اية معاهدة لقواعد القانون الدولي العام العرفي ومبادئ القانون العامة التي تنطبق على العلاقات بين اطراف المعاهدة، ويمكن صياغة المبدأ كافتراض سلبي وايجابي، اما بالنسبة للافتراض السلبي، فهذا يعني ان اطراف المعاهدة، بدخولها بالتزامات تعاهديه، يفترض انها لم تعتزم التصرف بما لا يتسق مع القواعد العرفية او مبادئ القانون العامة، اما الافتراض الايجابي اذ يعبر ان الاطراف يرجعون الى المبادئ العامة للقانون الدولي العام في جميع المسائل التي لا تجد لها المعاهدة حلا سواء بعبارات صريحة او ضمنية او بطريقة مختلفة.

فالحقوق الخاصة بالإنسان مقررة لصالح البشرية وهي بمثابة حدا ادنى يتوجب على الدول مراعاتها وضمانها لتحقيق الهدف والحفاظ على كرامته فهناك صلة بين الحقوق والكرامة الانسانية فهذه الاخيرة هي الهدف الاول والاخير للأولى فهي تعبر عن وحدة الكائن الانسانية وتعكس وحدة الغاية ووحدة الهدف على منظومة حقوق الانسان من الناحية العملية.

ويمكن بيان الصورة المثلى للاعتماد المتبادل في المادة (٣٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.) وهذا يعني ان تلك الحقوق بناء محكم ومستكمل لا يمكن هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها، وقد عبر المؤتمر الخاص بحقوق الانسان عام ١٩٩٣

في الفقرة الخامسة من الاعلان عن حقيقة عالمية حقوق الانسان وانها مترابطة وغير قابلة للتجزئة ميع حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة. ما يعني أنه لا يمكن أن نتمتّع بمجموعة واحدة من الحقوق بشكل كامل من دون المجموعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يسهّل التقدم المحرّز في مجال الحقوق المدنية والسياسية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي مقابل ذلك، قد ينعكس انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلبًا على العديد من الحقوق الأخرى (موقع على الإنترنت، د.ت).

وقد اكد تقرير التنمية الصادر عن الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ حول التنمية البشرية وحقوق الانسان ، ان الاخيرة حقوق يملكها كل الاشخاص من اجل العيش في كرامة وحرية فهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف وهي تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من اجل العيش بكرامة.

وقد اكد مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ لحقوق الانسان على صفة العالمية وانها حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوغ اعطاء أولوية خاصة لطائفة من الحقوق على حساب طائفة او طوائف اخرى، وهذا الطرح التوفيقي والاندماجي لحقوق الانسان الذي اكده مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ ومن قبله مؤتمر طهران ١٩٦٨ يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعياً وعملياً من جهة، وهو الذي يتيح للإنسان اشباع الحاجات الاساسية من جهة اخرى.

إن القول بأن الحقوق متكاملة وغير قابلة للانقسام والتجزئة لا يعني عدم امكان الخروج عن هذا المبدأ مطلقاً متى ما وجد المبرر الموضوعي للخروج عن هذه القاعدة ، اذ من المتصور تطبيق بعض الحقوق في بعض البلدان دون ان يعني ذلك إطلاقيه هذه الحقوق او ثباتها بالنسبة للبشرية. والحقيقة أن هناك علاقة جدلية بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالأفراد المحرومون من الحقوق المدنية والسياسية، لا يكون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية كاملا، والعكس صحيح، والأمثلة عديدة من مجتمعات مورست فيها مجموعتا الحقوق بأسبقيات وأشكال مختلفة (فوزية، ٢٠١٢، ١٨٤–١٨٥).

ان تباين الحقوق وترابطها وتشابكها يعد دليلا موضوعيا على انها حقوق متأصلة وغير قابلة للتجزئة ولا تقبل الانتقاص منها او الانفصال او التقديم لبعضها على البعض الاخر، ولذلك تبقى هذه الحقوق لا تقبل الا الاعتماد المتبادل والذي ينصرف الى اسناد حقوق الانسان بعضها البعض والى انها ليست حقوقا معزولة عن بعضها البعض دون ترابط يجعل منها منظومة متكاملة من الحقوق، وقد يكون الاعتماد المتبادل عضوياً واجرائياً، اما العضوي ان حقاً من الحقوق المحمية يدخل في تكوين حق من الحقوق الاخرى المعترف بها او اكثر ، اما الاعتماد المتبادل الاجرائي او كما يسميه البعض العلائقي يقوم على اختلاف طبيعة حقوق الانسان عن بعضها البعض، في القيمة والاهمية، وتكمل بعضها بعضا دون ان تذوب او تتماهى في غيرها وهي صورة من صور الحماية غير المباشرة لحقوق الانسان فالحقوق السياسية والمدنية هي بذاتها حقوقا مستقلة ولكنها في الوقت ذاته تؤثر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولذلك فان حماية حق سياسي قد تفضي الى حماية احد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية او اكثر (علوان و موسى، ٢٠٠٧، ٢٧). وهذا يعني ان التكامل صورة اوسع من الاعتماد المتبادل الاجرائي بل ان الاخير صورة من صور التكامل والعلاقة بين التكامل والاعتماد المتبادل علاقة الكل بالجزء.

الفرع الثاني

التكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان

ان مسألة التكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان شأنها شأن قواعد القانون الدولي العام، تتعلق بأهمية التطبيق السليم فتطبيق القاعدة القانونية هو انفاذ حكمها بالنسبة لواقعة او مسألة محددة فتطبيق الحكم الخاص بالقاعدة القانونية لا يعتمد فقط على الاشخاص المخاطبين بها بحكم القاعدة القانونية بل لابد

من تدخل القضاء والفقه الدوليين والقضاء الوطني ومساعدتهم في عملية التطبيق ولذلك عند تطبيق القاعدة القانونية قد يعتريها النقص او انعدام النص او غموضه كما أنها ليست مطلقة ففي كثير من الأحيان تحدها حدود زمانية ومكانية فضلاً عن وجوب احترامها من المخاطبين بها وفي حالة عدم الالتزام بها تنهض المسؤولية الدولية (يونس، ٢٠٠٩، ٧٤)، ومن هنا يأتي دور التكامل الموضوعي، لذلك نجد ومن خلال الكثير من الامثلة ان هناك تكاملا موضوعياً خصوصا بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ولولا هذا التكامل لأصبح الكثير من الحقوق والحريات مثار جدل وتعلقت بعض الحقوق بمجرد ان صورة التكامل لم تكن واضحة المعالم او غير واضحة بشكل مركز ودقيق ، ومفهوم التكامل الموضوعي لا يعني بقدر الاحوال حصول الامر بالإشارة المباشرة اليه اذ ان الاتفاقيات الدولية لم تشر الى المصطلح بمعناه الذي نبحثه ولكننا نستطيع استنتاج المعنى من خلال الشواهد كالتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالحق في السكن الملائم الوارد في المادة (١/١١) (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، المادة (١١/١)) من العهد الدولي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد من الحقوق المدنية والسياسية اوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها عام ١٩٩١ المتعلق بالحق في السكن انه يجب الاخذ بالمعنى الواسع للحق في السكن اذ يعد بمنزلة المرء في مكان امن وسالم وصحي يوفر له الكرامة وجاء هذا التحليلي بالصلة بين الحقوق والتكامل الفعلي بينهم وانتهت اللجنة الى ان هناك تكامل بين الحق في الحرية والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وروابط المستأجرين وغيرها من الجماعات المحلية

ويمكننا ان نستخلص التكامل الموضوعي من خلال ما اشارت اليه المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاصة بإعلان حالة الطوارئ العامة في المجتمع الدولي والتي نصت على ". في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في

هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي." (العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المادة (٤)).

وهنا يمكننا طرح التساؤل هل تسري حالات الطوارئ لتشمل تقييد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق الشروط التي حددتها وبينتها المادة الرابعة اعلاه؟

وللإجابة نقول وفقاً لمبدأ التكامل الموضوعي فإن حالة الطوارئ لا تشمل الحقوق المدنية والسياسية فقط بل يمتد اثرها الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والتنقل وغيرها من الحقوق فلا يعد وجود حالة الطوارئ قاصراً على الحقوق المدنية بل يشمل الحقوق جميعاً والسبب في هذا الامتداد الموضوعي يكمن في التكامل بين الحقوق جميعاً وعدم انفصالها في ظل النظام الدولي العام.

وقد اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها ٥٢ / ١١٦ عام ١٩٩٧ والموسوم (العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (إلى أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف (الأمم المتحدة، ١٩٩٧، الفقرة (٥))، كذلك ما اشارت اليه المادة (٢/٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا

لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى." (العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المادة (٥/٢)).

وهذا النص يفسر مسألة التكامل الموضوعي بشكل واضح إذ أن النص عد فرض اية قيود او تضييق على أي حق من حقوق الانسان المعترف بها او التي تكون نافذة في أي بد طرف ولا يمكن الادعاء بأن هذا التقيد او التضييق جاء نتيجة قوانين او اتفاقية او انظمة او اعراف او بذريعة ان العهد لا يعترف بها او اعترف بها ولكن اعترافه ضيق المدى، مما يؤكد على مبدأ التكامل الموضوعي وان الاشارة الى الحقوق بشكل ضيق او عدم الاشارة اليها لا يعني حق الدول الاطراف بتقييد او تضييق الحقوق بتلك الحجة لان عدم ورود اعتراف ضريح او وورد اعتراف ضيق يعتبر ان الحق معترف به مادام من حقوق الانسان سواء بالنص عليه ام لا في هذا العهد .

وتأكيداً لذلك فقد اشار إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة (٥) منها الى ان جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (إعلان وبرنامج عمل فينا (إ.ب.ع.ف) *Vienna Declaration and Action Program*، ١٩٩٣)[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن مبدأ التكامل يجد سنده القانوني في ديباجة العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦ "اذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين

(٤) صدر عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للفترة من ١٤ –٢٥ حزيران ١٩٩٣.

بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، الديباجة؛ العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، الديباجة) كذلك ما اشارت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم ١٣٠/٣٢ لسنة ١٩٧٧ عندما اكدت " كل حقوق الانسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة مشيرة في قراراها ان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة، ١٩٧٧؛ فتاحي، ٢٠٠٤، ٢٢٠).

لذلك فان مسألة التكامل الموضوعي بين القواعد القانونية المعنية بحقوق الانسان وترابطها الحتمي تؤكد ان عدم ورود النص او ورود نص غامض او غير متكامل لا يعفي الدول من الاخذ من النصوص الاخرى التي تتناول تلك القواعد بالتفصيل ولا يعفي الدول من الخروج عن تلك القواعد بحجة عدم ورودها في اتفاقية دولية مادامت قد فصلت في قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا ما يثبت دائما ان التكامل الموضوعي بين الحقوق، فالنصوص التي عالجها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كتفيل بان يطبق وبشكل مباشر ودون حاجة الى اظهر الغاية من الدول او رغبتها في تطبيق او عدم تطبيق النصوص بضرورة العمل بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأننا سندرك في النهاية ان هذين العهدين متكاملين بالحقوق وان كل عهد يكمل الاخر ولا يمكن ان يتمتع الانسان بحقوقه الاقتصادية دون المدنية والسياسية والعكس صحيح وهذا ما دعانا الى اعتبار الاعتماد المتبادل والتكامل الموضوعي سمة وصفة لازمة لإنفاذ تكل الحقوق وتطبيقها بشكل سليم من الدول الاطراف وحتى غير الاطراف .

ومن هنا يمكن الاستدلال القانوني في ربط قاعدة قانونية غير واضحة بغاية معينة ومن ثم تبيان موقعها داخل النظام القانوني، وتقديم مسوغ لتطبيقها بطريقة

اخرى، وهو امر لا يتحقق الا من خلال التفسير القانوني، مما يدفعنا للقول ومن خلال ما تقدم أن الاستدلال القانوني يتضمن عمليتين، اولهما الكشف عن التنازع، وثانيهما التفسير القانوني بغية التوصل الى استدلال منطقي، من خلال العلاقات النسقية بين القواعد والمبادئ، اما مهمة التفسير القانوني، فتبنى من خلال التفكير النسقي الذي يمارسه مطبقو القانون من القضاة والاداريين من خلال تكوين رأي اولي حول المسألة بالتقييم الاولي، لما يوجد من قواعد ومبادئ واجبة التطبيق، متنازعة وذات صلة بالموضوع، ولابد لفك التنازع اختيار احدهما وتبرير اللجوء اليها في التطبيق دون الاخرى، وفي اطار عملية الاستدلال القانوني، وفي الانتقال من الراي الاول الى الاستنتاج، سيتعين على من يقوم بتطبيق القاعدة القانونية، ان يقوم بأمرين: اولهما مؤامة المعايير المتنازعة، فاذا استحال ذلك يتعين عليه اقامة علاقة اولية محددة بين تلك المعايير (الشمري، د.ت، ١١٨–١١٩).

المطلب الثاني

الصعوبات الناشئة عن تكامل القاعدة القانونية الدولية

اذا كان الحديث عن تكامل القواعد القانونية في القانون الدولي لحقوق الانسان يشكل اهمية كبيرة فإن موضوع التكامل ليس بهذه السهولة، إذ أن الكثير من الصعوبات والمعوقات التي قد تصادف تطبيق فكرة التكامل مسألتين محددتين في سياق "الإقليمية"، كسعي إلى الأخذ باستثناءات جغرافية من القواعد العالمية، قد تحتاجان إلى معاملة منفصلة وهما مسألة العالمية والإقليمية في إطار قانون حقوق الإنسان؛ والعلاقة بين العالمية والإقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثارت المسألة الأولى، العالمية والإقليمية في حقوق الإنسان – مسائل فلسفية تتعلق بالنسبية الثقافية تخرج عن نطاق هذه الدراسة. وعلى أي حال فإن نظم حقوق الإنسان الإقليمية، قد تعتبر تنفيذاً وتطبيقاً متباينين ومتأثرين بالسياق، لمعايير مشتركة، وليست استثناءات من المعايير العامة. ويعني هذا أن هذه الأمور يمكن أن تندرج ضمن المسألة ضمن الأكثر عمومية وهي العلاقة

بين القانون العام والقانون الخاص في دراسة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، فنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – تثير مسألة أولوية الاختصاص بين الوكالات والترتيبات الإقليمية من ناحية ومجلس الأمن من الناحية الأخرى في اتخاذ إجراءات الإنفاذ. وبمقتضى المادة ٥٢ من الميثاق، لا يجوز اعتبار أي إجراء تتخذه هذه الوكالات أو الترتيبات "استثناء" من اختصاص مجلس الأمن. ولذلك ينبغي اعتبار الفصل الثامن من الميثاق مجموعة من الأحكام الوظيفية تسعى إلى التوصل إلى أنسب مستوى للتعامل مع مسائل بعينها في إطار أفكار "التبعية".

وعليه سنقسم المطلب الاول الى فرعين نبحث في الفرع الاول تدرج القاعدة الدولية اما الفرع الثاني فسيكون حول دور القاعدة الامرة في تكامل القاعدة الدولية وكما يأتي :

الفرع الاول

تدرج القاعدة الدولية

قد يثار التساؤل هل تخضع القاعدة القانونية الدولية لمبدا التدرج ؟ واذا كانت كذلك فما هي القاعدة الاعلى وماهي القاعدة التي تأتي نهاية تلك القواعد ؟ إن مسألة التدرج من المسائل التي احاطها الاهتمام الفقهي في القانون الدولي العام فكما هو معلوم ان الدستور يسمو على القوانين والقوانين تسمو على التعليمات والانظمة وهذا التدرج كفيل بحل التنازع بين القواعد القانونية ولكنه هل هناك تدرج بين قواعد القانون الدولي العام وما اثر هذا التدرج على تكامل القاعدة الدولية ؟

إن هناك اختلاف في النظام القانوني الدولي اختلافاً جذرياً عن النظام الداخلي فلا يوجد في القانون الدولي دستوراً ومن ثم لا يوجد نظام عام للأسبقية بين قواعده، ولهذا لا يمكن القول بوجود تدرج بين مصادر القاعدة القانونية الدولية، فالقواعد الدولية يستثنى منها القواعد الآمرة منظمة على شكل افقي (علام، ٢٠٠٧، ٥٥) وليس عمودي أي هرمي، وإذا عدنا إلى المادة (٣٨) من النظام الاساسي

لمحكمة العدل لدولية (محكمة العدل الدولية، ١٩٤٥، المادة (٣٨))[٥] والتي اشارت إلى مصادر القاعدة الدولية نجد أنها قسمت تلك المصادر إلى قواعد اصلية وقواعد ثانوية والقواعد الاصلية هي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العامة للقانون، اما المصادر الثانوية فهي احكام المحاكم واراء الفقهاء، وهذا التسلسل ليس تدرجاً بقدر ما هو توضيحاً مفصلاً لتكل القواعد فالقاعدة الواردة في المادة ٣٨ ليست متدرجة اذ يمكن تغليب العرف على الاتفاقية الدولية والسبب في ذلك ان جميع قواعد القانون الدولي قواعد رضائية اي انها تصدر عن الارادة الحرة للدولة ومن ثم جميع القواعد الدولية باستثناء القواعد الامرة تستمد من رضا الدول الصريح او الضمني وعليه فان تلك القواعد واستنادا الى الرضائية فهي تتمتع بذات القوة القانونية وليست لاحدهما افضلية على الاخرى.

في حين يرى البعض الآخر ان ضرورات التدرج القانوني الدولي امر تفتضيه الحياة الدولية لما يؤدي من دور في عدم تعارض القواعد القانونية والحيلولة دون تجزؤ النظام القانوني الدولي، إذ تسعى النهج المتبعة الى معالجة التجزؤ واستعادة التماسك والوحدة في القانون الدولي بالاستناد إلى فكرة التدرج القانوني والذي يستند الى

---

(٥) تنص المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥ على (١- تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

١. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

٢. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛ المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

٣. مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

٤. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

افتراضات النظام الدستوري الدولي كوسيلة لتفسير القانون الدولي بشكل عام واستعادة وحدة وتماسك هذا القانون بشكل خاص، ولا يخفى أن فكرة التدرج تنبع اساساً من مبدأ مشروعية القواعد القانونية الدولية، بمعنى الا تخالف القاعدة الادنى القاعدة التي تعلوها مرتبة (فؤاد، ٢٠٠٨، ٢٣٦). وتحظى المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (١٠٣))[٦] بوضع خاص في النظام القانوني الدولي،

---

(٦) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

و تأتي هذه الخاصية من مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها الميثاق إذ تعد جوهرية واساسية، ولذلك نجد مدرستين فقهيتن تناولت اساس علوية الميثاق وفق المادة ١٠٣، فمدرسة الفقيه فيردروس وهو من انصار نظرية وحدة القانون الدولي والداخلي الذي اخذ بهيكلية النظام الداخلي والدولي مع علوية القانون الدولي اذ نشر كتابه دستور المجتمع الدولي وهو يستند الى القانون العرفي وبعض المعاهدات متعددة الأطراف فالمجتمع الدولي ومنذ انشاء عهد العصبة اصبح يملك دستوراً وهو يشبه الدستور العالمي فلم يكن موجوداً سابقاً الا في اطار القانون الداخلي. اما مدرسة الفقيه هيفن الجديدة في التعبير عن السمو الدستوري للميثاق استنادا للمادة ١٠٣ من الميثاق هو مصطلح العملية التأسيسية وتوصف هذه العملية بانها سلطة رسمية تمارس لتوظيف اطار مؤسسي لاتخاذ القرار وتخصيص وظائف لا غنى عنها وفي ضوء هذه النظرية فان الميثاق يمثل قرارا تأسيسيا وهو ليس بدستور بالمعنى الدقيق وقد اكد علوية ميثاق الامم المتحدة محكمة العدل الدولية في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية ونيكاراغوا بان اي اتفاقية ثنائية او جماعية لا ينبغي لها ان تخالف نص المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة اضافة الى سلطات مجلس الامن وفقاً للفصل السابع فضلاً عن القرارات المتعلقة بإنشاء محكمتين جنائيتين في يوغسلافيا ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٤ فعلوية الميثاق لم تعد قاصرة على فرض الجزاءات الجنائية بل تعداها الى انشاء محاكم جنائية (الشمري، د.ت، ٤٨٨، ٤٨٩-٤٩٤) وبنفس الاتجاه اصدر مجلس الامن قراراه المرقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي الزم مجلس الامن وبموجب الفصل السابع من الميثاق الدول بالامتناع عن تمويل الارهاب وتجميد

الحسابات المصرفية للإرهابين ومن يقف معهم وعدم توفير الملاذ الآمن لهم ومنعهم من التحرك والتعاون في التحقيقات الدولية (قرار مجلس الأمن، ٢٠٠١، رقم القرار ١٣٧٣).

وكذلك القرار رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ الذي يطلب من الدول اتخاذ الاجراءات لمنع الكيانات من غير الدول من امتلاك اسلحة نووية كيماوية او بيولوجية ويطلب من الدول المشاركة في المراقبة الدولية ويوافق على تحديد الاسماء للأفراد والكيانات للمشتبه بهم لفرض العقوبات (قرار مجلس الأمن ٢٠٠٤، رقم القرار ١٥٠٤).

ونحن نتفق مع هذا الرأي فقواعد القانون الدولي لا يمكن أن تخالف ميثاق الأمم المتحدة وان اي اتفاق يخالف ما جاء به الميثاق يعد باطلاً وهذا يعني ان التسلسل الهرمي في القواعد الدولية يبلغ مداه من خلال تطبيق ميثاق الامم المتحدة في عدم معارضة اية اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف لأحكامه وفي حالة مخالفته فالعبرة بما جاء في الميثاق وتأسيساً على ذلك فقواعد الميثاق تسري على جميع الدول ذات السيادة وتشمل المنظمات الدولية وحتى الدول غير الاعضاء فهم ملزمين بتطبيق قواعد الميثاق والعمل بموجبه قدر تعلق الامر بالسلم والامن الدوليين وهذا ما أكدته المادة (٦/٢) من الميثاق اذ نصت على (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.) (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة (٦/٢)).

الفرع الثاني

القاعدة الدولية الامرة

نصت المادة٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على ما يأتي (يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها

من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع (إ.ف.ق.م، ١٩٦٩، المادة (٥٣)).

وبينت المادة ٦٤ من الاتفاقية المذكورة انه "اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي" (إ.ف.ق.م، ١٩٦٩، المادة (٦٤٥٣)).

يعرفها البعض: " بأنها تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين او الامتناع عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، فإذا اتفق الأفراد على خلاف الحكم الذي تقره فإن هذا الاتفاق لا يعتد به ويعتبر باطلا" (بوكرزازه، ٢٠١٣، ٢٠٣).

وقد اشارت المادة ٥٣من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات شروط نيل قاعدة ما مركز القاعدة الامرة القانون الدولي، غير أن لجنة القانون الدولي قدمت أسساً ممكن استخدامها للاستدلال على أن قاعدة ما قد نالت مركز القاعدة الامرة والتي يحتج بها في مواجهة الكافة، فضلاً عن ذلك بينت اللجنة هذا النظام من خلال دراسة القضايا التي خلصت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية الى وجود قواعد آمرة، حيث ساعد ذلك اللجنة على استجلاء طريقة نشوء القواعد الامرة و معايير تحديدها في هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وقد ظهر ذلك في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جرمية الإبادة الجماعية والمعاقب عليها حيث اكدت محكمة العدل الدولية بأن الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقية منع جرمية الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، هي حقوق والتزامات في مواجهة الكافة واستندت المحكمة على ما نص عليه ديباجة هذه الاتفاقية، وهو أن مواد الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الامم المتمدنة، بوصفها ملزمة للدول، وهي التزامات غير محددة اقليما بالاتفاقية، وهذا يعني بأن الدول لن تستطيع الاحتجاج بعدم اختصاصها الإقليمي الأساس لعدم تحملها هذه الالتزامات.

وهكذا اقتنعت اللجنة أن هذا الحكم يكشف اعتراف المحكمة باستقلالية مبدأ تحريم الابادة الجماعية عن الاتفاقية التي قننته، وذلك نظراً لأهميته للجماعة الدولية ككل وهذا يعين بأن المحكمة قد اقتربت – مرة أخرى – من مفهوم القواعد الدولية الأمرة دون أن تتطرق إليه صراحة (موسى، ٢٠١٦، ٢٠١).

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا هذا فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات الرئيسة بشأنه نوجزها بالآتي:.

الاستنتاجات:

١- ان مسالة التكامل الموضوعي بين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان انما هي تكامل في الحقوق كشفت عنها النصوص القانونية وليس تكاملا في النصوص لحقوق غير متكاملة وهذا هو الفرق الجوهري في مسالة المعالجة الاجرائية وقت السلم او اثناء النزاعات المسلحة.

٢- ان الغاية الاساسية التي جاءت من عدم المعالجة لبعض المواضيع تجنبا للتكرار مما يؤدي الى ارتباك المعالجات الموضوعية .

٣- مسالة التكامل الموضوعي بين القواعد القانونية المعنية بحقوق الانسان وترابطها الحتمي لايعفي الدول من الاخذ من النصوص الاخرى، التي تتناول تلك القواعد بالتفصيل ولا يعفي الدول من الخروج عن تلك القواعد بحجة عدم ورودها في اتفاقية دولية مادامت قد فصلت في قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

٤- مبدا التكامل في النظام القانوني الدولي يؤكد على تفسير او تطبيق اية قاعدة دولية في ضوء القواعد الدولية الاخرى ويؤدي هذا المبدأ الى استبعاد حالات

التنازع الظاهري غير الحقيقي التي تظهر عند قراءة القواعد القانونية بطريقة منعزلة عن البيئة الدولية.

٥- ان عدم الاشارة الى نص في الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان لا يعني عدم معالجتها او غض النظر عنها مادامت الاتفاقيات الاخرى المعنية قد عالجتها بشكل عام وذلك وفقا لمبدا الاعتماد المتبادل بين تلك الحقوق.

المقترحات

١-يجب على الدول الاطراف ان تأخذ بالمعنى الواسع في تفسير اتفاقيات حقوق الانسان وعدم الاخذ بالتفسير الضيق في حالة خلو النصوص من معالجة مسالة تتعلق بحقوق الانسان مادامت معالجة بموجب اتفاقية اخرى.

٢- على الدول وهي تقوم بتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان ان تأخذ بمفهوم الهامش التقديري من خلال قدرتها على التوفيق بين النصوص وترتيب التزاماتها الدولية وبين الواجبات الوطنية.

٣-ان من الاثار المترتبة على تكامل القواعد الدولية الاتفاقية في حقوق الانسان ان يلتزم بالقاضي الوطني بتطبيق الاتفاقيات بشكل كامل فهو المسؤول الوحيد عن تطبيق النصوص الاتفاقية التي تعد جزءا من النظام الداخلي للدول بحسب علاقاتها من الدستور او التشريع العادي

٤-ان عدم قيام الدول بالاخذ بالتكامل الموضوعي سيؤدي الى تباين الالتزامات الدولية وتنازعها مما يؤدي الى عدم وتوحيد الحلول القانونية وعليه تلتزم الدول بتحديد الاطار العام للمفاهيم المطروحة امام القاضي الوطني او الدولي بما يساهم في توحيد الإجراءات.

المصادر والمراجع

أبو إصبع، ع. ك. (٢٠١٧). القاعدة الدولية العرفية Customary International Norm . مكتبة السنهوري.

إعلان وبرنامج عمل فينا (إ.ب.ع.ف) *Vienna Declaration and Action Program*. (1993).

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (إ.ف.ق.م) Vienna Convention on The Treaties Law. (١٩٦٩).

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). ميثاق الأمم المتحدة *The United Nations Charter*.

الأمم المتحدة. (١٩٧٧). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة *United Nations General Assembly Resolution*. رقم القرار (١٣٠/٣٢).

الأمم المتحدة. (١٩٩٧). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة *United Nations General Assembly Resolution*. رقم القرار (٥٢/١١٦).

الأمم المتحدة. (٢٠٠٤). تقرير محكمة العدل الدولية من ١ اب ٢٠٠٣ الى ٣١ تموز ٢٠٠٤ تقرير محكمة العدل الدولية من ١ أب ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز ٢٠٠٤ International Court Justice Report from August 1, 2003 to July 31, 2004. في الجمعية العامة للام المتحدة الوثائق الرسمية.

البكري، ع.، و البشير، ز. (د.ت). المدخل لدراسة القانون *Introduction to the Law Study*. دار العاتك.

الحموري، م. (٢٠١٠). الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور *Rights And Freedoms Between the Politics Whims and The Constitution Obligations*. دار وائل للنشر والتوزيع.

الشمري، خ. م. ج. (د.ت). تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده *Public International Law Fragmentation in Light of The Diversity and Expansion of Its Rules*. دار السنهوري.

العهد الدولي الاقتصادي. (١٩٦٦). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية لعام ١٩٦٦ *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966*.

العهد الدولي السياسي. (١٩٦٦). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م *The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 AD*.

الغنيمي، م. ط. (١٩٧٤). بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم *Some Recent Trends in Public International Law, The Nations Law*.

بوكرزازه، أ. (٢٠١٣). القواعد الآمرة والقواعد المكملة (التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة مؤسسة على شروط التطبيق) Peremptory Rules and Complementary Rules (The Distinction Between Peremptory Rules and Complementary Rules is Based on The Conditions of Application). مجلة العلوم الإنسانية، ٣٩.

جبر، إ. م. (٢٠٢٢). التكامل القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية Legal Integration of The International Criminal Court Provisions. مجلة واسط للعلوم القانونية، ١٨(٥١).

جمال، ح. (٢٠١٧). القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية Jus Cogens in the Justice Jurisprudence of The International Court. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.

رضا، ع. م.، و الجبوري، خ. ر. م. (٢٠٢١). الطبيعة القانونية للقاعدة القانونية الدولية وخصائصها The Legal Nature of The International Legal Rule and Its Characteristics. مجلة الرافدين للحقوق، ٢١(٧٦).

صباريني، د. غ. (٢٠٠٧). الوجيز في القانون الدولي العام *The Concise in Public International Law*. (ط ٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع .

طه، ع.، و محمد، ب. (د.ت). المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون *Introduction to the Law Study, The First Book, The Law Theory*. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

عبد ربه، ع. ع. (٢٠١٨). دور الأمم المتحدة في تعزيز مبدأ سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني *The United Nations Role in Promoting the Law Rule Principle at The International and National Levels*.

علام، و. أ. (٢٠٠٧). تنازع القواعد في القانون الدولي العام *Rules Conflict in Public International Law*. دار النهضة العربية .

علوان، م. ي.، و موسى، م. خ. (٢٠٠٧). القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) الجزء الثاني *International Human Rights Law (Protected Rights) Part Two*. دار الثقافة للنشر والتوزيع .

فؤاد، م. أ. (٢٠٠٨). أصول القانون الدولي العام (النظام القانوني الدولي) *The Public International Law Origins (The International Legal System)*. ٢.

فتاحي، م. (٢٠٠٤). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية بين الحمايتين الدولية والإقليمية **Economic, Social, Civil and Political Rights Between International and Regional Protection**. مجلة الحقيقة، ٢(١).

فوزية، ب. ع. (٢٠١٢). حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها **Universal Human Rights and The National Action Privacy in Protecting Them**. ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، ٣(١).

قرار مجلس الأمن **Security Council Resolution**. (٢٠٠١).

قرار مجلس الأمن **Security Council Resolution**. رقم القرار ١٥٠٤ الجلسة رقم ٤٩٥٦ (٢٠٠٤).

محكمة العدل الدولية. (١٩٤٥). النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية *The Statute of the International Justice Court*.

موسى، ب. ت. (٢٠١٦). لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الدولي الجنائي **International Law Commission and Peremptory Norms of International Criminal Law**. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ٤.

موقع على الإنترنت. (د.ت). بدون عنوان *No Title*.

https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

يونس، ع. م. ر. (٢٠٠٩). تطبيق القاعدة القانونية الدولية في القانون الدولي العام *The International Legal Rule Application in Public International Law*، أطروحة دكتوراه غير منشورة.